AL-NAHRAIN UNIVERSITY
THE COLLEGE OF LAWJOURNAL

ISSN:1815- 6630 DOI:10.58255

مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين العدد: 4 المجلد: 25 كانون الاول 2023

Received:4/3/2023 Accepted: 14/9/2023 Published: 1/12/2023

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Criminal protection of the right to freedom of peaceful demonstration

Dr. Iyad Abdel Shukr
College of Law - public law Department

Abstract:

The right to demonstrate and protest is a human right that emerges from several different basic rights enjoyed by humans. Many international conventions contain a clear formulation of the right to demonstrate, and this includes the European Convention on Human Rights, especially in Articles (9-11) thereof, and the International Covenant on Human Rights. Civil and political rights in Articles (18-22), where Article (9) stipulates ((the right to freedom of thought, feeling and belief...)), and Article (10) stipulates ((the right to freedom of expression)) and this freedom is subject to some restrictions. As well as at the level of national constitutions, as Article (38) of the Iraqi Constitution of 2005 states, "The state guarantees, in a manner that does not prejudice public order and morals... the freedom of assembly and peaceful demonstration, and it shall be regulated by law." And since the draft law on freedom of expression, assembly, and peaceful demonstration has It was presented to the House of Representatives in June 2014 and was not approved. Therefore, Coalition Provisional Authority Order No. 19 of 2003 is still in effect under the provisions of Article (2) of the aforementioned order, and thus Articles (220-222) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, which restrict the freedom of individuals to exercise the right to demonstrate except after obtaining a license, are suspended. From the state, which specified the number of people and notified the state 24 hours before exercising this right. Article (7) of the order also authorized the arrest of anyone who violates the provisions of this order, referring him to the competent courts, and imposing a legally prescribed penalty, entitled

him to one year's imprisonment. Finally, it must be noted that it is necessary to legislate an integrated law to exercise the right to peaceful demonstration, especially in recent times, many demonstrations have been witnessed in Baghdad and the governorates in order to organize them, acquire legal status, and provide legal protection for the demonstrators.
Keywords: demonstration - freedom - protection - concept - right.

الحماية الجنائية للحق في حرية التظاهر السلمي

م.د. اياد عبد شكر
كلية الحقوق – القسم العام

مستخلص البحث:
الحق في التظاهر والاحتجاج هو حق من حقوق الانسان ينبثق عن عدة حقوق مختلفة أساسية يتمتع بها الانسان ،تحتوي العديد من المواثيق الدولية على صياغة واضحة للحق في التظاهر وتشمل هذه الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ،لاسيما في المواد (9-11) منها .والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالمواد (18-22) ،حيث نصت المادة (9) على ((الحق في حرية الفكر والشعور والاعتقاد ...)) ،وتنص المادة (10) ((الحق في حرية التعبير)) وتخضع هذه الحرية الى بعض القيود .وكذلك على مستوى الدساتير الوطنية ،حيث اشارة المادة (38) من دستور العراق لسنة 2005 ((تكفل الدولة ،بما لايخل بالنظام العام والاداب ... حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون))،وحيث ان مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي قد تم عرضه على مجلس النواب في حزيران عام 2014 ولم يتو اقراره . لذا فان أمر سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم 19 لسنة 2003 لايزال نافذا بموجب إحكام المادة (2)من الأمر المذكور وبذلك يتم تعليق المواد (220-222) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 والتي تقييد حرية الافراد في ممارسة حق التظاهر الا بعد حصول على ترخيص من الدولة ،والتي حددت بموجبها عدد الاشخاص واخطار الدولة قبل 24 ساعة من ممارسة هذا الحق ،كما ان المادة (7) من الامر قد اجازت القاء القبض على كل من يخالف احكام هذا الامر واحالته الى المحاكم المختصة وفرض عقوبة مقررة قانونا ،بحقه بالحبس سنة واحدة ،واخيرا فلابد من الاشارة عن وجوب تشريع قانون متكامل لممارسة حق التظاهر السلمي لاسيما في الاونة الاخيرة قد شهدت العديد من التظاهرات في بغداد والمحافظات بغية تنظيمها واكتسابها الصفة القانونية وتوفير الحماية القانونية للمتظاهرين .
الكلمات المفتاحية :التظاهر – الحرية – الحماية – المفهوم – الحق.

المقدمة :

يختصر الفقيه (مونتسيكيو) الترابط العضوي بين الحق والحرية ،اذ يحدد مديات الممارسة وامكانيات تحققها فيقول((أن الحرية لا تقوم على أن يضع المرء ما يريد بشكل مطلق وانما ترتكز في مجتمع تسوده القوانين على شقين :أولهما أن يضع المرء ما يريد ،وثانيهما الا يكره المرء على صنع مالا يريد)).فالحرية مقيدة برابطة الممارسة للحق والحق هو ميزة او سلطة للشخص يعترف بها القانون . والحرية بمعناها العام هي التحرر من القيود التي تكبل طاقات الانسان وانتاجه سواء كانت قيوداً مادية او معنوية ،وممارسة الحق احدى مظاهر الحرية وعليه لابد من تحديد الاسس التي يقوم عليها الحق ،لقد شكل التظاهر حالة ايجابية في العراق اراد فيه المواطن ان يترجم من خلاله ايمانه بالنظام الديمقراطي وهو يمارس حقه الطبيعي بالتعبير عن ارادته التي يراها منسجمة مع ما تؤكده التشريعات والقوانين ،وهو خروج عن الاطار النمطي في المطالبة بالحقوق المصطدمة في احيان كثيرة ابتداءً بالروتين الاداري والبيروقراطية المقيتة الى فضاءات الراي العام الضاغط والمؤسس لمنهجية جديدة لرقابة المواطن الشعبية ،ونرى بان القصور التشريعي في تنظيم التظاهر

وعدم وجود قوانين منظمة له ادى الى ظهور الكثير من السلبيات التي اخرجت التظاهر من الاباحة والشرعية الى تجريم في حالات عديدة لعل اهمها التجاوز على المال العام ،ان الحق في التظاهر والاحتجاج هو حق من حقوق الانسان التي ضمنتها التشريعات والاتفاقيات الدولية .منها الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وقد سبقتها الشرائع السماوية للتأكيد على هذه الحقوق ،لذلك اولت الدول اهمية التظاهر في متون دساتيرها وتشريعاتها الوطنية ،وقد عرفتها بانها ((تجمع او سير عدد من الاشخاص بطريقة سلمية في مكان او طريق عام او بالقرب منها)).ان هذه الصورة المثالية للتظاهرات لا يمكن ان نجدها حتى في الدول ذات الديمقراطية العريقة وليس في دولة مثل العراق خضعت مدة طويلة للنظام الشمولي .ان هذا الشعب هو صاحب الفضل على الاغلبية في الوصول الى مركز القرار في الدولة ومن ثم كان عليهم ان يتعاملوا مع التظاهرات في العراق حالياً للمطالبة في تحسين الخدمات الاساسية وتصحيح النظام السياسي بما ينسجم مع ارادة الشعب كونه صاحب السيادة العليا وبما يتطابق مع نصوص الدستور الذي كفل حرية التظاهر السلمي من دون اللجوء الى العنف والقوة المفرطة واطلاق النار على المتظاهرين في المحافظات مما ادى الى سقوط المئات من الشهداء الابرياء والالاف من الجرحى ،نرى ان العراق قد شهد العديد من التظاهرات السلمية في اغلب مدنه على مر التاريخ ،عاصرت عهود الاحتلال او الانظمة الاستبدادية التي صادرت الحقوق والحريات

اهمية الموضوع:

أن أهمية ممارسة حرية التظاهر السلمي وحفظ النظام العام والامن تعد ممارسة بالغة الاهمية لحياة الانسان في المجتمع ،وأنه يُقدر ما تسعى اليه سلطات الدولة للقيام بواجباتها في حماية الارواح والاموال المواطنين وضمان سلامة مؤسسات الدولة ضد اي خطر او تهديد او ارهاب ،بنفس القدر نجد حرص المشرع والفقه والقضاء من جهتهم على ضرورة احترام وحماية الحقوق والحريات العامة ومنها التظاهر السلمي ،وحيث ان موضوع حرية التظاهر السلمي من اكثر المواضيع اهمية في العراق اليوم ،اذ تأتي اهمية البحث من إثارته لموضوع شائك ،حيث تتعالى الاصوات في احترام الحقوق والحريات العامة ومنها حرية التظاهر السلمي ،وأخرى تنادي بعدم الانجرار الى الفوضى بسبب الشعارات التي ترفعها بعض من هذه التظاهرات أو خروجها دون إجازة أو إخطار ،إضافة الى أن الرؤية غير كاملة من حيث التشريع المنظم لهذه الحرية والجهة المختصة قانوناً بالبت في طلب ممارسة حرية التظاهر السلمي واللبس الحاصل الى المفاهيم الدستورية والقانونية .

إشكالية البحث:

إن التأثير الكبير الذي تتركه ممارسة التظاهر السلمي ،يؤدي الى إتخاذ خطوات إستباقية من قبل المشرع من أجل أن تقيد هذه الحرية ،وأن كل عبارة ترد في الدستور من حق المواطن أن يطالب بتحقيق ما ورد فيها ،وأن تأويل النصوص من الجهة التشريعية في تنفيذها من قبل السلطة التنفيذية أصبح شيء غير ممكن إتخاذه بعد التجربة المريرة التي يعصف بها العراق حالياً ،حيث أن الادارة في العراق تسعى اليوم لاتخاذ تدابير وإجراءات قد تمس أو تقيد هذه الحرية، بحجة حفظ النظام العام مما يستدعي الى تحقيق التوازن والتوافق بين ضروريات التظاهر السلمي وبين متطلبات حتمية في حفظ النظام العام من الفوضى وان لا يسود الامن على الحريات العامة فيؤدي الى إندثارها ومصادرتها .

منهجية البحث:

أعتماد الاسلوب التحليلي من خلال الفقه والقانون للوصول الى المبتغاة من ذلك ،والوقوف على نواحي القصور التشريعي الذي يشوب المواد الدستورية والتشريعية التي تعترف بحق التظاهر السلمي ،وسيتم التطرق الى مشروع قانون حرية التظاهر السلمي والوقوف على نصوص القانون العراقي والقوانين المقارنة والتشريعات الوطنية والعربية وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة للحريات العامة التي عالجت هذا الحق مدار البحث.

خطة البحث:

سنتناول موضوع التظاهر بين الحق والقانون في العراق من خلال عرض موضوع الدراسة بمبحثين :أولهما ماهية الحق في التظاهر ،وقد قسمناه الى ثلاثة مطالب ،الاول منه يتضمن مفهوم الحق ،أما المطلب الثاني مفهوم الحرية ،وكان المطلب الثالث ما هو الفرق بين الحق والقانون . أما المبحث الثاني تحت عنوان الاساس القانوني للتظاهر ،وقد إنبثق منه اربعة مطالب ،سنبحث في المطلب الاول الحق في التظاهر السلمي في القوانين الوضعية ،أما المطلب الثاني الحق في التظاهر السلمي بموجب الدساتير ومن ثم جاء المطلب الثالث موقف المواثيق الدولية لحرية التظاهر السلمي.

المبحث الاول

ماهية الحق في التظاهر

أذا ما بحثنا عن معنى كلمة التظاهر ،لغوياً وإصطلاحاً ،سنجد أن الكلمة مأخوذة من الظُهير وتعني العون ،والمظاهر لغوياً يعني المعاون ،أما إصطلاحاً فتعني كلمة مظاهرة :تجمع أو سير عدد من الاشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام ،بقصد التعبير عن رأي أو الإحتجاج أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة ومحددة .من خلال المعنى السابق لغوياً وإصطلاحياً ،يتبين لنا أن السلمية ركن أساسي للمظاهرة ،فأن سقطت السلمية سقط الأسم والمعنى ،ولن تكون مظاهرة ،ويتحول ألأسم تلقائياً من مظاهرة لأفراد أو جماعات الى أعمال عصابات مسلحة خرجت عن القانون . أن رفض الخضوع لقانون أو لائحة او سلطة ما ،هو بمثابة إنطلاقة الى عصيان مدني ،وبداية هذا المصطلح يعود لسياسي أمريكي يدعى ((هنري دافيد تور))، ونشر المصطلح في بحثه عام 1849 م ،أعقاب رفض دفع الضريبة المخصصة لتمويل الحرب ضد المكسيك ، ولكن لايوجد تعريف موحد للعصيان المدني في العالم حتى الان ، فتطبيقاته قد إختلفت في التاريخ من شعب الى لاخر ! ولكن المتعارف عليه حول معنى العصيان المدني انه رفض القانون الظالم ،وبالتالي يقوم به الشعب مجتمعاً ،أو تقوم به الأغلبية العامة من الشعب ،من خلال تطبيق عدد من الامور منها عدم تنفيذ القانون في أطار سلمي وأيضاً قد يتضمن إضراباً عن العمل ويتخلله كذلك التظاهرات ،فيكون له تأثير المدوي داخلياً ، ويرغم السلطة في نهاية الامر على الاستجابة لطلبات الشعب ،ومن ثم وقف او تغير القانون .[1]

المطلب الأول

مفهوم الحق في التظاهر

يعتبر هذا الحق أحد الحقوق الأساسية في منظومة حقوق الانسان ،والمقصود به هو (إبداء والتعبير عن الرأي أو عن وجهة نظر معينة بشكل جماعي ،وحرية التظاهر والاحتجاج السلمي هي واحدة من وسائل التعبير التي تجمع بين كل الوسائل الفردية والجماعية والشفهية والمكتوبة ،وهي وسائل رغم مايبدو عليها منفصلة عن بعضها فإنها ، على الأخص ،في حالة الاحتجاج تتداخل بحيث يتم الجمع بين التعبير الشفهي او التصويري).وذلك بالاضافة الى ان الاحتجاج يتم مصحوباً بهذه الوسائل التعبيرية في الشارع العام ،فيشكل وقفة أو إعتصاماً ومسيرة أو تجمع خطابي ، على مرأى ومسمع ممن حضره.[2] والتظاهر هو ظاهرة اجتماعية ،تعرف أيضاً بالحركات الاجتماعية ،وعرفها بلومر بأنها ((ذلك الجهد الجماعي الرامي الى تغير طابع العلاقات الاجتماعية المستقرة في مجتمع ،وهي النشاط الاجتماعي الذي غالباً ما يأخذ شكل التصورات والمشاعر غير المنظمة ، ليصبح تدريجياً مع مرور الوقت ،كياناً متميزاً ومعبراً عن أشكال جديدة من الاجتهاد والسلوك الجمعي)).[3] ومن جانب آخر يعتبر فرانسوا شازل أن الحركات الاحتجاجية هي بمثابة ((فعل جماعي للاحتجاج بهدف إقرار تغيرات في البنية الاجتماعية او السياسية))،فالامر يتعلق (بجهود منظمة يبذلها عدد من الناس بهدف التغير أو مقاومة التغيير في المجتمع).[4]

ويعرفها المفكر الاقتصادي الاجتماعي تشارلز تيللي بأنها ((تنظيمات شاملة مؤلفة من جماعات مثل العمال والجماعات النسائية والطلاب الى جانب العنصر الفكري ،والشيء الذي سيجمع هذه القطاعات المختلفة من المجتمع ذات المصالح المتنوعة ،هو شعورعام بالظلم قوامه الإدراك المشترك لغياب الديمقراطية))[5].وبالرغم من كثرة تعريفات الحركات الاجتماعية وأختلافها أحياناً ، إلا أن ذاك الاختلاف لايصل الى خصائصها المحتملة ،حيث أن أغلب التعاريف تتفق أن الامر متعلق بجهود جماعية مقصودة لأفراد لهم أهداف محددة يسعون الى تحقيقها بمقاربة جماعية وان الأمر يتصل أيضاً بوجود معايير مقبولة اجتماعياً ومن الممكن أن يتحقق بصددها نوع من الإجماع في شكل تضامن وتأييد مطلق أو تعاطف نسبي [6]. كما ان كل التعريفات التي قدمها باحثون ومتخصصون للحركات الاحتجاجية ،تتفق على ان هذه الحركات جاءت كرد فعل على ضغوط أو إكراهاً لا تطاق ،قد يحضر معها في بعض الأحيان بدرجة عالية التوتر حدوث عنف وعنف مضاد في إطار التصادم مع الأجهزة الحكومية للدولة ،وبالتالي فهي عبارة عن مجموعة من الافعال الجماعية التي تكون تابعة لنفس الإطار القانوني أو تمثل مختلف الإطارات وحتى الأشخاص الذين لا ينخرطون بالضرورة في إطار منظم كحزب أو جمعية أو غير ذلك ،حيث يخرجون للفضاء العام لإيصال أصواتهم ومطالبهم التي لم تقدر مؤسسات الوساطة التقليدية التعبير عنها [7]. ويعتبرها أحد الباحثين أشكالاً متغيرة من الاعتراض والرفض ،منتشرة في الفئات الاجتماعية والسياسية كافة ،وتتخذ طرق غير منتظمة وغير منظمة ،ويستخدم فيها المحتجون للتعبير عن رفضهم أو المقاومة الضغوط التي تمارس عليهم أو للالتفاف حولها .[8] واصبحت الحركات الاحتجاجية في العراق خلال الاونة الاخيرة ،كما في معظم أنحاء العالم ،تتميز بالسلمية ورفع شعارات المسيرات السلمية ،وممارسة حقها في حرية التظاهر السلمي ،لتقطع بشكل جذري مع كل مظاهر العنف خلال ممارسة هذا الحق ،الذي يسبب أذى في الناس وفي ممتلكات الخواص وممتلكات الدولة ،بحيث انتقل من الاحتجاج الصدامي الى الاحتجاج السلمي .وأصبح مضمون ومؤطر قانونياً على المستويين الوطني والدولي .

(1)-د.فائزة بابا خان خان ، حق التظاهر السلمي ، بحث منشور في مجلة العدل والحقوق،ج9،عدد55،بيروت ،2016،ص256.

والمتتبع للدساتير العراقية التي تعاقبت يجد أن هناك تنظيماً قانونياً خاصاً بحرية التظاهر مذكور في معظم الوثائق الخاصة بهذه الدساتير التي تعاقبت ومثال على ذلك ما تكفل به الدستور العراقي لسنة 1970 بشأن حرية المظاهرات السلمية .سنتكلم في المطلب الاول عن مفهوم الحق في التظاهر ،أما المطلب الثاني تضمن مفهوم الحرية في التظاهر ،أما المطلب الثالث سنبحث الفرق بين الحق والقانون في التظاهر .

(2)-انظر د.عبد القادر القادري ،القانون الدولي العام ،مطبعة المعارف الجديدة ،الرباط ،1994، ص74.

(3)- انظر د.ايمان محمد حسين عبدالله ، الشباب والحركات الاجتماعية والسياسية ،منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة 2012 ، ص59.

(4)- انظر د.عبد الرحيم العطري ، الحركات الاحتجاجية بالمغرب ،مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي ،منشورات دفاتر وجهة نظر ،مطبعة النجاح الجديدة ،الرباط ،2008، ص22.

المطلب الثاني
مفهوم الحرية في التظاهر

هنالك مفاهيم عدة للحرية أهمها المفهوم الذي ذكره أرسطو في كتابه (علم الاخلاق) والذي يقول فيه ((بأن الحرية هي قيمة إنسانية عالية يجد فيها الفرد نفسه متحرراً من الضغوط والمضايقات والأوامر والنواهي التي تقيد مايريد الفرد القيام به من أفعال تتناسب مع تفكيره وفلسفته)).[9]ويعرفها (روسو) في كتابه (العقد الاجتماعي) بأنها ((ذلك الشعور الاجتماعي الذي يحس فيه الفرد بأنه طليق ومتحرر من الأعباء الثقيلة التي يفرضها المجتمع عليه)).[10] أما الحرية السياسية فيعرفها كل من أخوان الصفا وابو الحسن الماوردي وهيجل وربورت مكايفر ،أذ أنهم كتبوا عن الحرية السياسية أكثر من غيرهم من الكتاب والمنظرين الاجتماعين والسياسين ،ف أخوان الصفا يعرفونها بأنها ((الحقوق التي يتمتع بها الفرد في مجال النشاط السياسي مهما تكن طبيعته واهدافه وان هذه الحقوق لا تكون مقيدة ومحظورة بل تكون بمتناول الفرد إذ يستعملها وفقاً لمصالحه وأهدافه)).[11] أما ابو الحسن الماوردي فيعرفها (ظاهرة اجتماعية يتحرر فيها الفرد من القيود والضغوط والمظالم السياسية مهما تكن طبيعتها وصيغ التعامل معها)[12].في حين يعرف هيجل الحرية السياسية (بأنها قدرة الفرد على ممارسة سلوكه السياسي من دون فرض الحدود والقيود عليه والتي من شأنها أن تعيق حركته السياسية وتمنعه من التحليق في الأجواء الرحبة للحرية الخاصة بالارادة السياسية وما تطمح اليه من تحقيق أهداف سياسية عامة وخاصة [13]).واخيراً يعرفها روبرت مكايفر في كتابه (نسيج الحكومة) بأنها (جملة من الخيارات السياسية المفتوحة أمام الفرد والتي يستطيع إتخاذها من أجل مساعدته على التوصل الى طموحاته واهدافه [14]).علماً بأن الحرية السياسية لاتتعامل مع خيار أو خيارين بل تتعامل مع خيارات عدة تكون متاحة للفرد ويتصرف حيالها بحرية تامة .

---

(5)-تشارلز تيللي ،الحركات الاجتماعية ،ترجمة ربيع وهبة ،منشورات المجلس الاعلى للقاهرة ،2005.
(6)- عبد الرحيم العطري ،مرجع سابق،ص32.
(7)-الحبيب البستاني زين الدين ،من الاحتجاج على التسلط الى سلطة الاحتجاج ،مجلة المستقبل العربي ،عدد453،منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،نوفمبر 2016 ،ص51.
(8)-عمرو الشوبكي، الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر-المغرب-لبنان-البحرين)،مجلة المستقبل العربي ،منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،2011،ص31

---

(9)-ارسطو ،علم الاخلاق ،ترجمة د.علي احمد عيسى ،القاهرة ،المطبعة الحديثة ،1969 ،ص151.
(10) -rousswan,j.social contract,London,macdonald press.1981,pp50-51.
(11)- رسائل اخوان الصف وخلان الوفاء ،الجزء الخامس ،اعداد وتحقيق د.عارف ثامر، بيروت ،1999،ص205.
(12)- ابو حسن الماوردي ،ادب الدنيا والدين ، دار احياء التراث العلم العربي ،بيروت ،1989،ص8-9.
(13) Hwegl,g.f.w.philosophy of right, translated by n.knox, London ,the evans press,1981,p14.
(14) Maclver,r.web of govermment,newyork,the sunny press,1999,p143.

الحرية السياسية تجد قاعدتها الصلبة في المناخ الديمقراطي الذي يجيز للفرد حق اختيار الخيارات المتعددة التي تنسجم مع تفكيره وأحاسيسه ومصالحه وأهدافه القريبة والبعيدة .للحرية السياسية واسطة عقلية وغاية عقلية تجعلها قيمة مثالية ،وعند التمسك بها والأهتداء بمفرداتها وصيغها الاخلاقية والدينية فإنها تجعل سلوك الفرد سلوكاً ملتزماً من شأنه أن يطور شخصية الفرد ويفجر طاقاته المبدعة والخلاقة .هذه هي المسوغات الرئيسية للحرية السياسية والتي أعتمدها الاسلام كوسيلة لطهارة النفس وتقويم المجتمع وتحريره من الشوائب والرواسب والاراجيف التي ابتلى بها نتيجة الطغيان الذاتي والمادي على الموضوعي والجوهري ،علماً بأن الاسلام يرى ان الحرية السياسية التي يتمسك بها المسلمون هي حرية تعتمد على العقل والمنطق والبصيرة والادراك الواعي والنظرة الواسعة للقضايا والأحداث السياسية التي تقع في المجتمع .وهنا تكون الحرية السياسية معتمدة على حرية الأرادة ولا تكون معتمدة على قوى مصيرية وموجبة للسلوك وفقاً لآعتبارات مادية وإجتماعية محددة ومعروفة [15].لاتكون عادة الحرية السياسية التي يتمتع بها الافراد والمؤسسات والمجتمعات مطلقة وبدون حدود فإذا كانت مطلقة وغير محددة فإنها غالباً ما تتحول الى ظلم وجور وتعسف اجتماعي [16]،غير أنها تطلق العنان حرية الفرد او جماعة او مجتمع معين وتقيد حرية فرد اخر او جماعة أخرى أو مجتمع اخر ،لذا فالحرية تتحول الى ظلم واستبداد اذا لم تتقيد حدودها ولم ترسم مديات حدودها .عندما يمنح المجتمع الحرية لمجموعة من افراده كحرية العمل او حرية الاجتماع او حرية المعتقد الديني فأن هذا يعني بأن هذه الحريات .تكون عادة مقيدة بحدود المصلحة العامة ،واذا تجاوزت المصلحة العامة فأنها قد تتحول الى ظلم وارهاب وإستبداد يدفع المجتمع ثمنه [17].ان حرية الاجتماع والتفكير والمعتقد السياسي ،فالفرد يمنح حرية الاجتماع مع الاصدقاء والأقران والأقارب الذين يعمل معهم والاجتماع يكون بحدود الصداقة والقرابة ومتطلبات العمل ولا يكون حول القيام بإعمال تخريبية وهدامة ومضرة للاخرين .وحرية التفكير والمعتقد السياسي تكون مقيدة بما يفكر به المرء من قضايا تخدم شؤون الأمة وأهدافها وتحرص على سيادتها واستقلالها ونموها وتقدمها ،وأنها يجب ان لا تتجاوز حدودها بالتفكير حول كيفية التآمر على الأمة وخيانتها والايقاع بها وسلب حقوقها وتسفيه خططها وطعن اهدافها ومصالحها في الصميم.أما المعتقد السياسي فينبغي أن يتمحور حول رفع مكانة الأمة وألأخذ بيدها الى طريق الكرامة والمجد ،لا حول خيانة الامة والتعرض الى اهدافها .لذا فالحرية السياسية لاتكون بدون حدود معروفة ومرسومة ،واذا ماتجاوزت حدودها فأنها تتحول الى كبت واستكانة وخنق لاجواء الحريو والتحرر .

(15)- محمد ابو زهرة ،اصول الفقه ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1989،ص215.
(16)- د.محمد عبد المنعم ،النظام الديني، الرياض ،1999،ص7.
(17)-د.مرسي محمد صالح ،الحريات السياسية في المجتمع المتحضر ، ،مطبعة سلوان ،القاهرة ،2002،ص23.

المطلب الثالث

الفرق بين الحق والقانون في التظاهر

يشير الحق الى ماهو شرعي وما يجب أن يكون ،ويعني مجموع القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية والتي تصاغ في قوانين ،طبيعية (العرف) أو وضعية (مكتوبة) ، تسهر الدولة على تنفيذها ، وهذا يعني أن هناك علاقة وطيدة بين الحق والقانون .والقانون اليوم ، هو مصدر الأساسي للحق ،ورغم كون معنى الحق ينحى اليوم للاختلاط بمعنى القانون ،فإن معاني الحق والقانون مختلفين .فقاعدة الحق هي أداة يستعملها القانوني ليجعل من الفعل مطابقاً للعدالة . في حين أن القانون هو أساساً (إمرة) تصدر عن شخص شرعي له الوسائل الشرعية لممارسة الحكم . وهو مايعني أن القانون ليس بالضرورة قاعدة حق بما أنه لم ينتج بالضرورة لغاية العدالة [18].

ورغم كون الحق في معناه الواسع هو البحث عن العلاقات بين الاحداث والقوانين .فأن القانون لا يمثل المعطى الوحيد الذي يجب أخذه بعين الاعتبار ،إذ يجب أيضاً النظر في طبيعة الأحداث و واقعية القانون .... خاصة وأنه لا توجد قوانين بحسب كل حالات الأحداث الممكنة ، ثم أن تحليل الأحداث هو ما سيمكننا من حسن إدارة العلاقات الأجتماعية ،وهو مايقودنا الى السؤال عن مصدر الحق .وفي هذا المستوى يمكن القول أن مصادر الحق أربعة :

المصادر الواقعية : وهي الوقائع التي يؤدي وجودها أو تمظهراتها مباشرة الى ولادة الحق ،مثل حركات المطالبة ،الثورات ،الإنقلابات ،....

المصادر الصورية : وهي الوسائل والطرق التي يعبر بها الحق عن وجوده مثل القانون ،العادات ،الاعراف...

المصادر الوثائقية : وهي الوثائق التي تشهد على وجود الحق مثل المدونة القانونية ، أو المجلة الرسمية للدول.

المصادر المادية :وهي ما يجعل وجود الحق فعلياً ،وتتمثل في السلطات الثلاثة للدولة ،السلطة التشريعية ،والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية ، فهذه السلطات مطالبة بأن تجعل من الحق واقعاً [19].

فالقانون هو قوة حماية للحق ،وما كان للحق أن يكون له قوة قانون إلا لأن هناك حالات إعتداء على الحق ،ومن قوة القانون وحمايته للحق من أي إعتداء، نشأت العقوبة القانونية بوصفها الرادع القانوني لكل من يعتدي على الحق ،وبدورها نشأت السلطة القضائية لفض النزاعات المرتبطة بالحق وخرق القانون .ومع تعقد الحياة وانتقال الأنسان الدائم الى مزيد من الحقوق المرتبطة بالعيش وأزدياد تنوع الحقوق ،ومنها حق التظاهر السلمي وحرية التعبير والحق في أبداء الرأي والمشاركة السياسية ،ما كان للقانون الا حماية هذه الحقوق تحت الغطاء التشريعي من أجل الحفاظ على ارواح المتظاهرين من عنف السلطة التي قد تسيء استعمالها من قبل القائمين عليها باستخدام القوة المفرطة في تكميم هذه الحقوق وفرض عقوبات على الاشخاص المتظاهرين تحت ذريعة مخالفة القوانين المنظمة للحريات .ومن هذا المنطلق ،تصبح الحرية السياسية وسيلة ،يتمكن بها المرء من إبراز حقوقه السياسية والفكرية ،في مواجهة النظام ،والحد من سلطة الحاكم عن طريق السماح بإبداء الرأي من قبل الأفراد بشكل مطلق ،وتكوين الاحزاب والحريات .أضف الى ذلك أن الحرية السياسية في الفكر الغربي مستمدة من كون الشعب مصدر السلطات ،وصاحب السيادة ،ولذلك لايفرق المشرعين الغربيون بين الحقوق السياسية الناجمة عن الاشتراك في الجماعة ،مثل حق الانتخاب والتصويت ،وبين الحرية السياسية ،لأن مصدر الحقوق ومصدر الحرية هو سيادة الشعب .فالشعب هو الذي يحدد الحقوق والواجبات ،والحريات الممنوحة للافراد والسلطة المخولة للحكام .ولذلك ترتبط الحرية السياسية في الفكر الغربي بعدة حقوق منها :حق المساهمة في السيادة الشعبية ،وهي تنطلق من إرادة الشعب مصدر سلطة الحكومة ،والتي تجعل لكافة المواطنين الحق في الإسهام في إدارة شؤون الدولة ،وتقلد المناصب ،بصرف النظر عن الدين أو اللون أو الجنس .كما

ترتبط كذلك ،بحق التصويت ومنها التصويت على القوانين ، تعبيراً عن الارادة العامة ،التي تقتضي أخذ رأي الشعب في تعديل القوانين القائمة ،أو وضع قوانين جديدة[20].

(18)- د.احسان محمد الحسن ،فكرة الحق والقانون ،دار وائل للنشر ،عمان ،2008،ص148.

(19)- المصطفى قاسمي ،دولة الحق والقانون في التطورات والحصيلة ،الطبعة الاولى ،مكتبة الرشاد ،الرباط،2009 .

(20)- د.يحيى شقير ،المعايير الدولية لحرية التعبير ، مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان ،عمان ،2009،ص2.

المبحث الثاني
الأساس القانوني للتظاهر

أن الأساس القانوني في حرية التظاهر السلمي له أثرٌ مهم في حماية هذا الحق من التجاوزات التي قد تصدر من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، لأن السلطة التشريعية قد تخالف نصوص الدستور وذلك بإصدارها قانوناً يُقيد أو يهدر حق الأفراد في التظاهر السلمي ،فقد تخالف السلطة التنفيذية القانون المنظم للتظاهر السلمي ،عندما تصدر قرارات غير مشروعة ، وتعد السلطة التنفيذية أشد سلطات الدولة خطراً على الحريات العامة ،وذلك بحكم طبيعة وظيفتها ،وبما لديها من إمكانيات كبيرة يمكن أن تمس الأفراد في مختلف جوانب حريتهم ومنها حرية التظاهر السلمي [21]،فلها مثلاً أن تقرر منع ممارستها إبتداءً ولها حظرها ، كما أن لها أن تأمر بتفريق المظاهرة بعد البدء بممارستها [22].يعتبر الدستور الضامن الاساسي لجميع حقوق ابناء المجتمع وحرياتهم وهذا واضح من خلال وجود النصوص الدستورية التي تؤكد هذه الحقوق حيث يجب على الدولة القانونية الالتزام واتباع جميع المبادىء الدستورية التي رسمها المشرع .ولايكفي وجود النصوص الدستورية والقانونية لحماية الحريات العامة وأنما يجب أن تتقيد السلطتين التشريعية والتنفيذية في كل تصرفاتها بالنصوص الدستورية أولاً وبالتشريعية ثانياً ، وهذا مايطلق عليه مبدأ سيادة القانون أو مبدأ المشروعية [23].نصت المواثيق والعهود الدولية على حرية التظاهر السلمي من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق الامم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية الاوربية والامريكية لحقوق الانسان والميثاق العربي والافريقي لحقوق الانسان .أما الاثار المترتبة على التظاهر السلمي من خلال مخالفة التشريعات المذكورة اعلاه وسنتخذ من التظاهرات الحالية في العراق أنموذجاً من حيث التطبيق لكل مفاهيم الحق في التظاهر السلمي بموجب الحماية القانونية .سنبحث في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى أربعة مطالب ،الاول الحق في التظاهر السلمي بموجب القوانين الوضعية ،أما المطلب الثاني الحق في التظاهر بموجب الدستور ،وسيكون المطلب الثالث موقف المواثيق الدولية والاقليمية من الحق في التظاهر .

(21)- د.علي هادي الشكراوي وأركان عباس حمزة الخفاجي ،دور القضاء في حماية الحق في حرية التظاهر السلمي – دراسة مقارنة ،مجلة المحقق العدلي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل ،2015،ص23.

(22)- د.عمرو احمد حسبو ،حرية الاجتماع – دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة،2009،ص158.

(23)- د.مرزوق محمد و عمارة فتيحة ،الضمانات الدستورية للحقوق والحريات دراسة مقارنة (فرنسا والجزائر) ،منشور على مركز الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ،المغرب، 2013

المطلب الاول

الحق في التظاهر السلمي بموجب القوانين الوضعية

لقد عالج قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته تنظيم ممارسة هذا الحق من خلال المواد (220-222) من هذا القانون ،وتنص المادة (220) على ((اذا تجمهر خمسة اشخاص فأكثر في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الامن العام وأمرهم رجال السلطة العامة بالتفرق فكل من بلغه هذا الأمر ورفض طاعته او لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين)).وكذلك المادة 221 نصت ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من دعا الى تجمهر في محل عام او دار حركته او اشترك فيه مع علمه بمنع السلطة العامة ذلك التجمهر .ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حرض باحدى طرق العلانية على التجمهر المشار اليه ولم تترتب على تحريضه نتيجة)). وكذلك المادة 222 نصت ((اذا كان الغرض من التجمهر ....او منع تنفيذ القوانين او الانظمة او القرارات او التاثير على السلطات في اعمالها .... فكل من دعا الى هذا التجمهر او ادار حركته وكل من اشترك فيه مع علمه بالغرض منه او بقي فيه ولم يبتعد عنه بعد ان علم بالغرض المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ....او باحدى هاتين العقوبتين)).وتعد السلطة التنفيذية اشد سلطات الدولة خطراً على الحريات العامة ، وذلك من خلال طبيعة وظيفتها وبما لديها من امكانيات كبيرة يمكن ان تمس الافراد في مختلف جوانب حرياتهم ومنها حرية التظاهر من خلال استعمال واستغلال السلطة التي بيده ، وقد نص قانون العقوبات العراقي على ذلك وفق المادة 332 حيث نصت ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.... كل موظف او مكلف بخدمة عامة استعمل **القسوة** مع احد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره او شرفه او احدث ألماً ببدنه وذلك الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون)). ونصت المادة 334 ((يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او أمر بالتعذيب .... ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد)).لقد جاء امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 19 لسنة 2003 وبخصوص تنظيم حق التجمع السلمي ، حيث نظم هذا الامر ،حرية التجمع والتظاهر السلمي بشكل يتناسب والمرحلة التي صدر خلالها .وقد تم تعليق احكام المواد (220-221-222) من قانون العقوبات لاعتبارها تقيد على نحو معقول حق افراد الشعب في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي . .ومن ثم جاء قانون مقترح لسنة 2017 والخاص حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي ،حيث نصت المادة السابعة /ثالثاً والذي تم تعديل بعض من فقراته مؤخراً من قبل مجلس النواب العراقي بتاريخ 2017/7/24 ، على أنه اذا رفض رئيس الوحدة الادارية طلب عقد الاجتماع العام او التظاهر السلمي لرئيس اللجنة المنظمة أن يطعن بقرار الرفض أمام محكمة البداءة المختصة ،وعليها الفصل فيها على وجه الأستعجال ، كما اشار قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان العراق رقم 11 لسنة 2010 الى حق الاعتراض على قرار رفض التظاهرة لدى محكمة استئناف المنطقة خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ وعلى المحكمة البت في الاعتراض خلال مدة 48 ساعة ويكون قرارها باتاً .[24] اما في مصر فقد صدرقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013 من قبل رئيس الجمهورية المؤقت في 24/ 2013/11 وباستقراء هذا القانون يمكن القول انه يفرض قيوداً من شأنها أن تخل بجوهر الحقوق التي قام بتنظيمها وهي الحق في الاجتماع العام ،والحق في تسيير المواكب ،والحق في التظاهر ،الامر الذي يشكل مخالفة لاحكام المواد 65-73-93-من دستور 2014 وذلك بسبب فرض قيود مسبقة على الحق في الاجتماع والمواكب والتظاهر وجسامة العقوبات الواردة في القانون [25]

(24)- وقائع كردستان، رقم العدد 120 ،تاريخه 2010/12/20 ،رقم الصفحة 9 ،انظر المادة 3/رابعاً من قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان – العراق رقم (11) لسنة 2010 .

(25)- د. عماد الفقي ،حرية الرأي والتعبير في مصر (القيم والالتزامات والممارسات)، ،دار النهضة العربية،القاهرة ،2017،ص20.

المطلب الثاني

الحق في التظاهر السلمي بموجب الدستور

تضمنت أغلب الدساتير العربية فقرات تشير الى حرية ألرأي والتعبير والتظاهر ،فقد جاء التأكيد على هذه الموضوعات في مواد علنية وصريحة في دساتيرهم .فقد تضمنت الفقرة 47 من الدستور المصري على ((لكل فرد الحق في أن يعبر عن رأيه وأن ينشر شفاهة أو كتابة أو بواسطة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير)).أما الدستور اللبناني فقد جاءت المادة 13 تشير الى أن ((حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية التأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون)).وتضمن دستور مملكة البحرين في المادة 23 ((حرية الرأي وحرية البحث العلمي لكل فرد والحق في التعبير عن رأيه ونشره شفاهة أو كتابةً أو بوسائل أخرى)).أما دولة الكويت فقد أشارت المادة 36 في الدستور على(حق كل فرد في أن يعبر رأيه وأن يدعو اليه شفاهة أو كتابة أو بوسائل أخرى).وكذلك تضمن دستور اليمن في المادة 36 نفس الشيء ،والجزائر المادة 39 والامارات في المادة 30 ،والمملكة الاردنية في المادة 15 ،وتونس في المادة 8 ،وقطرفي المادة 13 ،والمملكة العربية السعودية في المادة 39 .لقد كفلت دساتير هذه الدول حق الرأي والتعبير دون قيود ،أما الدستور العراقي لسنة2005 فقد تضمنت المادة 38 والتي كفلت الحق في التظاهر السلمي والتعبير عن الرأي ،حيث نصت ((تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام أولاً حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .ثانياً حرية الصحافة والطباعة والأعلان والاعلام والنشر .ثالثاً حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون .)) ويلاحظ أن الدساتير العراقية قد أشارت الى حرية الاجتماع ولكن بصياغة متباينة وأن أجتمعت أن تكون تلك الحرية في حدود القانون فقد أجاز دستور 1925 حرية الاجتماع ضمن حدود القانون في المادة 12 منه ،أما القانون الذي ينظم حرية الاجتماع فكان قانون الاجتماعات العمومية العثماني الصادر 1909 الذي أباح في المادة 1 منه عقد الاجتماعات العمومية بدون رخصة بشرط خلوها من السلاح ومراعاتها للاحكام الواردة في القانون [26]،أما حق الاجتماع بمفهومه الواسع (التجمع او التظاهر) فنظم بموجب قانون التجمع العثماني الصادر في 26 /ربيع الاول /1330 هه، الذي منع نوعين من التجمعات هما التجمع بالسلاح والتجمع بدون سلاح اذا خيف منه الإخلال بالأمن والراحة العامين ، وألغي القانونان بموجب المرسوم رقم 24 لسنة 1954 مرسوم الاجتماعات والمظاهرات [27].

---

(26)- د.حميد حنون خالد ،القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ،مكتبة السنهوري ،بغداد ،2010،ص111-112.

(27)- انظر في ذلك ،أزهار عبد الكريم عبد الوهاب ،الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراق ،رسالة ماجستير كلية القانون ،جامعة بغداد ،1983،ص75.

ولم ينص دستور 1958 على حرية التظاهر بشكل مباشر الا أنه أشار الى حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون [28]، وقد صدر قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم 115 لسنة 1959 وأشار الى أنه لايجوز للافراد عقد ألأجتماع عام او القيام بمظاهرة دون الحصول على إجازة سابقة من السلطة الادارية المختصة [29]، وأورد دستور 1964 نصاً واضحاً بخصوص حق الاجتماع حيث اشار الى أنه ((للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة الى إخطار سابق ،والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون [30])).كما كفل دستور العراق المؤقت لسنة 1970 حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر ...[31]،ويلاحظ أن دستور 1970 اورد مصطلح التظاهر بشكل واضح ،الا أن الواقع يتناقض مع ما سُطر في الدستور ، لأن التجمع والتظاهر لا يمكن السماح به الا اذا كان تأييداً للنظام الحاكم .وبعد أحتلال بغداد من قبل القوات الامريكية في 2003/4/9 فقد اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة أمراً برقم 19 لسنة 2003 بخصوص تنظيم حق التجمع السلمي حيث نظم هذا الامر حرية التجمع والتظاهر السلمي بشكل يتناسب والمرحلة التي صدر خلالها ،وقد تم تعليق احكام المواد (220-222) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 لاعتبارها تقيد على نحو معقول حق الافراد في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي .[32]وكفل دستور العراق لسنة 2005 حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ،وتنظم بقانون (بما لايخل بالنظام العام والاداب)[33].إلا أن عدم صدور القانون دفع السلطات التنفيذية الى تنظيم ذلك الحق عن طريق التعليمات التنفيذية مما خلق حالة من عدم الوضوح في التعامل مع ممارسة ذلك الحق فمن ناحية هو حق كفله الدستور

ومن ناحية أخرى هو يشكل عبء على الجهات الامنية التي تتحمل الضغوط الكبيرة في حربها ضد الارهاب مما يدفعها في بعض الاحيان الى التضييق على حرية ممارسة ذلك الحق مما يوقعها في مخالفة الدستور [34]،ويلاحظ أن المفوضية العليا لحقوق الانسان المؤسسة بالقانون رقم 53 لسنة 2008 تختص بالبت في شكاوى المواطنين من قرارات الادارة بحجب المعلومات عنهم ولها بعد التدقيق الشكاوى أن تطلب من الادارة المعنية تزويد المواطن بالمعلومات المطلوبة اذا كان طلبه موافقاً للقانون [35].أما بالنسبة لواقع أقليم كردستان العراق فقد صدر قانون رقم 11 لسنة 2010 والذي من خلاله ساوى المشرع بين كل من المواطن الكردستاني والمقيم بصورة قانونية في الاقليم والاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات والاتحادات والجمعيات المجازة قانوناً حرية تنظيم المظاهرات ، وعلى الاجهزة الامنية حماية المتظاهرين [36]، وأعطى مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والتجمع والتظاهر السلمي الحق للمواطنين عقد الاجتماعات أو التظاهر سلمياً للتعبير عن أرآئهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها الدستور والقانون [37] .غير أن هذا كله وبما جاء به في دساتير الدول العربية جميعاً غالباً ما كان يعطل تحت ذريعة حماية الامن القومي او حالات الطوارىء التي تعلن لأسباب يقررها النظام وفق المخاطر التي تحيط به كنظام أو كدولة .

---

(28)- انظر نص المادة 10 من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1958.

(29)-الوقائع العراقية ،رقم العدد 194 في 1959/7/12،جزء1،مجموعة القوانين والانظمة ،صفحة 576،المادة4 من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم 115 لسنة 1959.

(30)- الوقائع العراقية عدد 949 ،في 1964/5/10،انظرالمادة 32 من الدستور المؤقت لسنة 1964.

(31)-الوقائع العراقية عدد1900،في 1970/7/7،جزء 1 ،مجموعة القوانين والانظمة ،صفحة3،والمادة 26 من دستور 1970

(32)-راجع الاستاذ الدكتور حميد حنون خالد ،مرجع سابق ،ص188-189.

(33)-الوقائع العراقية عدد 4012،في 2005/12/28،صفحة 4،راجع المادة 38 من دستور العراق لسنة 2005.

(34)- انظر زهير جمعة المالكي ،حق التظاهر بين القانون العراقي والمعايير الدولية لحقوق الانسان ،منشورات زين ،بيروت ،2017،ص24.

(35)- راجع نص الفقرة ثالثاً من المادة الخامسة من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 .

(36)- انظر نص المادة 5 اولاً – ثانياً من قانون تنظيم التظاهرات في أقليم كردستان العراق رقم 11 لسنة 2010.

(37)- راجع مقترح تعديل نص المادة 10/اولاً من قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي ،والذي تم تعديل بعض فقراته مؤخراً من قبل لجنة حقوق الانسان في مجلس النواب العراقي بتاريخ 2017/7/24

المطلب الثالث

موقف المواثيق الدولية والاقليمية من الحق في التظاهر

ينظر الى المصادر الدينية بوصفها هي التي وضعت الاساس الفكري أو النظري لحقوق الانسان ولسنا بحاجة الى التاكيد على حقيقة أن من بين القيم العليا أو المبادىء الحاكمة في الاديان السماوية الثلاثة :اليهودية والمسيحية والاسلامية المبدأ القاضي بوجوب إحترام حقوق الافراد جميعاً دون أية تفرقة بينهم لأي إعتبار كان .ولاشك أن حقوق الانسان ليست نتاج الحضارة الغربية ، بل أن جذورها تمتد الى جوهر الرسالة الاسلامية ،ويعتبر الاسلام هو أول من قرر المبادىء الخاصة بحقوق الانسان في أكمل صورة وأوسع نطاق ،وأرسى اسس القانون الدولي لحقوق الانسان ،وغيره من القوانين ،وسبق الغرب في حماية وصون حقوق الانسان ، فلقد أشار القران الكريم الى تكريم الانسان في أيات كثيرة قوله تعالى﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))سورة الاسراء الاية رقم 70 .كما أن الاسلام منح حق الحياة وأوجب الحفاظ عليه وأعتبر الاعتداء عليه إعتداء على الناس جميعاً ،قوله تعالى مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)) سورة المائدة30 .ولقد نصت المواثيق الدولية على حرية التجمع السلمي من خلال عدة مواد جاء اولها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في المادة 20 منه التي نصت (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية [38].ويلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أشار الى (الاعتراف بالتجمع السلمي ،مع عدم الجواز بوضع قيود على آليات ممارسة الحق المذكور إلا تلك المفروضة طبقاً لأحكام القانون ،كونها تشكل مجموعة من التدابير الاحترازية الضرورية للمجتمع الديمقراطي من أجل حماية النظام العام والصحة العامة والاداب العامة أو لحفظ الامن القومي وصيانة السلامة العامة أو لحماية حريات الافراد وحقوقهم)[39]. واعطت الفقرة 1 من المادة 12 من الميثاق الخاص بالحقوق الأساسية لدول الاتحاد الأوربي لسنة 2000 (لكل شخص الحق في ممارسة حرية التظاهر السلمي وهذه الحرية مكفولة للاتحاد على جميع المستويات ، وبالخصوص تلك المتعلقة بالمسائل النقابية والتجارية والمدنية والسياسية والمتضمنة حق كل شخص في تكوين أو الانخراط ضمن النقابات المهنية من اجل حماية مصالحه)[40].كما أكدت الفقرتين (6-7) من المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004 على حق التظاهر بأنه (لكل شخص حرية التجمع والاجتماع بشكل سلمي ،ولايمكن تقييد الممارسة لهذه الحقوق بأية قيود سوى تلك التي فُرضت وفقاً لأحكام القانون والتي اقتضتها حالة الضرورة داخل المجتمع الذي يحترم حقوق الانسان والحريات من أجل حماية النظام العام أو السلامة العامة أو الاداب العامة ولحفظ وصيانة الامن الوطني وحماية حريات الغير وحقوقهم)[41].ولابد من الاشارة الى أن منظمة الامم المتحدة تعتبر اليوم ضماناً دولياً واسعاً لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ،حيث اهتم الكثير من الاجهزة الخاصة بالمنظمة الدولية لحقوق الانسان إبتداءً من مجلس الامن الدولي الذي أبدى إهتماماً واسعاً بحريات الانسان وحقوقه وحمايته من ناحية عدم المساس الامن والسلم الدوليين بهذه الحقوق ولا يخضع هذا التقدير الى معايير قانونية وأنما الى تقديرات سياسية بحتة [42].كما تضمنت وثيقة الحقوق الامريكية ضمانات محددة للحقوق الفردية ،يتضمن التعديل الاول حرية العبادة والتعبير والصحافة وحق التجمع السلمي والحق في التماس الانصاف من الحكومة من أي ظلم أو إجحاف [43]،وصدر بعد ذلك اعلان وبرنامج فينا ،ثم اعلان

الامم المتحدة بشأن الالفية 2000 [44]،كما أصدرت المنظمات الاقليمية العديد من الصكوك الدولية الاقليمية المعنية بحقوق الانسان تتوزع الى أعلانات واتفاقيات في القارات الامريكية والاوربية والافريقية ومنظمة المؤتمر الاسلامي والجامعة العربية [45]،واكدت المادة21 من القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الامريكية 1948 على الحق في التجمع وحرية التظاهر السلمي [46].

وتضمنت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950 والتي اصبحت نافذة عام 1953 إنشاء اللجنة والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان لكفالة حماية التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها في الاتفاقية [47]،كما أكدت المادة (15) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969 على حق الاجتماع السلمي بدون سلاح [48]،وقد اشار الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 الى حق التظاهر من خلال مضمون المادة (11) بأنه (لكل انسان حرية الاجتماع مع الاشخاص آخرين ولايمكن ان يحد ممارسة هذا الحق الا شرطاً واحداً يتعلق بالقيود الضرورية التي حددتها القوانين ..[49].وتعد الجامعة العربية من أضعف المنظمات الاقليمية في ميدان توفير الضمانات والحماية لحقوق الانسان ،اذ أنها لم تنشىء محكمة عربية لحقوق الانسان ولا تتمتع لجنة الخبراء المؤسسة بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان باية صلاحيات للنظر في الشكاوى التي تُقدم من قبل الافراد او الجماعات او المنظمات غير الحكومية او من دولة ضد دولة اخرى تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان ولا آليات لتقديم مثل تلك الشكاوى أساساً [50].ومما تجدر الاشارة اليه الى ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 27 نص (إنطباق هذا النظام على الجميع وبشكل متساوي ولا يوجد تمييز يتمثل سببه بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كان هذا الشخص رئيساً لحكومة او دولة او موظفاً حكومياً او عضو في البرلمان او ممثلاً منتخباً ،ولا يمكن اعفائه من المسؤولية الجنائية استناداً لأحكام النظام الاساسي ،كما أن صفته الرسمية لا يمكن اعتبارها سبباً لتخفيف العقوبة ،كما لا يمكن ان تحول القواعد الاجرائية الخاصة او هذه الحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص رغم كونها ضمن اطار القانون الدولي او الوطني ، فالمحكمة لها الحق في ممارسة اختصاصتها على هذا الشخص [51]،ويفهم من هذا ان الحصانة التي يتمتع بها حكام الدول التي تمارس مخالفات قانونية ضد المتظاهرين السلميين لاتقف حائلاً دون محاكمتهم امام القضاء الدولي .

(38)- د.احمد بن عيسى ، الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي ،مجلة آفاق للعلوم ،العدد 12 ،2018،ص37،راجع ايضاً نص المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

(39)- انظر نص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون /ديسمبر 1966.

(40)- انظر نص الفقرة (1) من المادة 12 من الميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي الصادر في ديسمبر 2000.

(41)-راجع نص الفقرتين 6-7 من المادة24 من الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ايار 2004.

(42)- د.رياض عزيز هادي ،حقوق الانسان تطورها –مضامينها- حمايتها ،المكتبة القانونية ،بغداد ،2017،ص94.

(43)- راجع في ذلك موجز نظام الحكم الامريكي ، من اصدارات وزارة الخارجية الامريكية ،بدون دار نشر ولاسنة طبع ،ص29

(44)- د.محمود شريف بسيوني ،الوثائق الدولية لحقوق الانسان ،دار الشروق،القاهرة ،2003،ص25.

(45)- د.محمود شريف بسيوني ،مرجع سابق ،راجع نصوص تلك الاعلانات ص27.

(46)- د.رياض عزيز هادي ،مرجع سابق ،ص100

(47)-راجع نص المادة (19) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950

(48)- انظر المادة (15) من الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان لسنة 1969 ،حلف سان خوسيه كوستاريكا الداخلة حيز التنفيذ في يوليو /تموز /1978.
(49)-انظر نص المادة 11 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المنعقد في دورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) بشهر يونيو لعام 1981.
(50)- د.رياض عزيز هادي ،مرجع سابق ،ص103.
(51)- انظر نص الفقرة1- 2 من المادة 27 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز /يوليه 1998.

الخاتمة :

بعد أن فرغنا من بحث الحماية القانونية لحرية التظاهر السلمي في العراق ،فلابد من إيجاز بعض النتائج التي ظهرت الينا من خلال البحث وكذلك بعض التوصيات يمكن إيجازها .

النتائج :

1-يلاحظ من الناحية الواقعية أن النصوص الدستورية عصية في التطبيق وهي تحمل مبادىء عامة بحاجة الى قوانين وتعليمات تنفذها وتُسهل وتُنظم عملية تطبيقها على أرض الواقع ،وفي العراق الى آلآن لم يُشرع قانون حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي حيث لم ينجح البرلمان العراقي في تشريع وتمرير هذا القانون الذي شهد نقاشات وجدلاً واسعاً على المستوى السياسي والاجتماعي والمدني وكان للنخب المدنية وخصوصاً منظمات المجتمع المدني دور كبير في دراسة مسودة القانون وتنضيجها وأقتراح التعديلات التي تجعل المسودة متطابقة مع المعايير الدولية لحرية التعبير عن الرأي والتجمع والتظاهر السلمي ،ولهذا السبب ولأسباب اخرى لم تمر مسودة هذا القانون من قبل السلطة التشريعية وبقت المادة 38 من الدستور بلا قانون خاص ينظمها .

2- وجود آثار خطيرة أغفلها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 تتمثل بالنص على مسألة التقييد الذي تقوم السلطة التنفيذية على الحق في التظاهر السلمي والاجتماع وذلك بقرار من رئيس الوزراء ،فيمنع إقامة التظاهر إلآ بإذن مسبق على الرغم من أنه لايملك ذلك ،ثم بعدها جاءت قيود صارمة وشديدة على حرية التظاهر السلمي والاجتماع وحرية التعبير في مشروع القانون الذي سبقت الاشارة اليه.

3-يُعنبر مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي لعام 2017 من أهم القوانين ذات الصلة بحماية حقوق المدافعين عن حقوق الانسان وحرياته ،كونه يستوعب غالبية الأنشطة المتعلقة بهذه الفئة ،وعلى الرغم من قيام مجلس النواب بالشروع في قراءته لمرة اخرى في 2017/5/10 الآ أنه لم يحقق أي ضمانة لممارسة حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي ،أذ تتمثل أول أوجه الانتقاد في وجوب تجزئة مواضيع هذا القانون ضمن قانونيين او ثلاثة قوانين وليس اصدارها ضمن القانون الواحد ،وذلك لورود النص الدستوري الذي يعالج هذه الحريات في بنود متفرقة من المادة 38 من الدستور.

4- أن أمعان النظر في نصوص مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي يظهر أنه جرد حرية التعبير عن الرأي من مضمونها والغايات التي من أجلها منحت هذه الحرية ،أن هذا المشروع جاء ليُضفي المشروعية القانونية على استخدام السلطة التنفيذية القوة المفرطة والعنف ضد المتظاهرين والمعبرين عن هذه الحريات والمدافعين عن حقوق الانسان .

5-ان مشروع القانون المذكور اعلاه قد أخذ بمبدأ الترخيص دون مبدأ الإخطار وهوبذلك وضع قيداً جوهرياً على هذا الحق ،وهذا يعني أنه سيخضع لسلطات الادارة وتقديرها في رفض الترخيص في اجراء التظاهرات .

6- لم يتضمن هذا القانون اية حماية قانونية جزائية للمدافعين عن حقوق الانسان وبالاخص حريات التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي ، اذ يشكل انتكاسة ورجوع عن مستوى الحماية المقررة في المواثيق الدولية التي وافق عليها العراق .

7- أشارت المادة 16 من مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي لعام 2017 على إشراك وزير الدولة لشؤون المجتمع المدني في وضع تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون مع العلم أنه لا وجود لهذه الوزارة ضمن التشكيلة الوزارية .

التوصيات :

1-إباحة حرية التظاهر للجميع في كل زمان ومكان ولأغراض تنظيمية تُعطي اللجنة المنظمة علم للاجهزة الامنية لتوفير الحماية اللازمة للمتظاهرين وأخذ الاحتياطات الضرورية لمنع تعارض وتقاطع المظاهرة مع حركة المواطنين الآخرين والمركبات وغيرها وللحيلولة دون تعطيل دوائر الدولة عن مهامها وواجباتها .

2- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة إيراد نص يلزم سلطات الحكومة الاتحادية ووزاراتها المختلفة بتشكيل فرق تفاوضية بالسرعة القصوى والاجتماع مع ممثلي التظاهرات وأستلام مطالبهم والعمل على تنفيذها بالقصوى الممكنة .

3- ندعو المشرع العراقي الى التأكيد على السلطات المختصة بالعمل على تشخيص المتسببين في أحداث العنف داخل المدن أو الذين يقومون بالتخريب بسبب التظاهرات ورصد حالات التجاوز على الاموال والممتلكات العامة والخاصة مع إلزامهم بتحمل المسؤولية الكاملة ،اما اذا تعذر ذلك فتتحمل الدولة التعويضات عن ذلك .

4- ضرورة تشريع نصوص جزائية فيما يخص الاعتداء على المتظاهرين السلمين والمدافعين عن الحريات من خلال فرض عقوبات رادعة تكون عقوبتها السجن مع الغرامة مع التعويض عن الضرر الذي يصيب المتظاهرين مهما كان عنوانه وشخصيته المعنوية .

5- ضرورة اعتماد المبادىء الدولية ومعايير حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومنها حرية التظاهر السلمي.

6-تفعيل دور المفوضية العليا لحقوق الانسان في صون الحقوق والحريات العامة ومنها حرية التظاهر السلمي واتاحة الفرصة لها في تحقيق اهدافها المنشودة وفقاً لآحكام القانون .

7- تجريم افراد السلطة التنفيذية عند انتهاكهم الحقوق والحريات العامة وخاصة حرية التظاهر السلمي .

قائمة المراجع .

القران الكريم .

الكتب القانونية .

1-ايمان محمد حسين عبدالله ،الشباب والحركات الاجتماعية والسياسية ،منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة،2012.

2-ابو الحسن الماوردي،ادب الدنيا والدين،دار احياء التراث العربي ،بيروت،1989.

3-ارسطو ،علم الاخلاق ،ترجمة د علي احمد عيسى ،المطبعة الحديثة ،القاهرة ،1969.

4-احسان محمد الحسن ،فكرة الحق والقانون،دار وائل للنشر ،عمان،2008.

5-المصطفى قاسمي،دولة الحق والقانون في التطورات والحصيلة ،مكتبة الرشاد ،ط1،الرباط،2009.

6-تشارلز تيللي ،الحركات الاجتماعية ،ترجمة ربيع وهبة ، منشورات المجلس الاعلى ،القاهرة ،2005.

7-حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق،مكتبة السنهوري ،بغداد،2010.

8-رياض عزيز هادي،حقوق الانسان تطورها –مضامينها – حمايتها ،المكتبة القانونية ،بغداد،2017.

9- زهير جمعة المالكي ،حق التظاهر بين القانون العراقي والمعايير الدولية لحقوق الانسان ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت،2017.

10-عبد القادر القادري ،القانون الدولي العام ،مطبعة المعارف الجديدة ،الرباط ،1994.

11-عبد الرحمن العطري ،الحركات الاجتماعية بالمغرب ،مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي،مطبعة النجاح الجديدة ،الرباط ،2008.

12-عامر ثامر ،وسائل اخوان الصفا وخلان الوفاء ،جزء 5،بيروت،1999.

13-عمرو احمد حسبو ،حرية الاجتماع ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2009.
14- محمود شريف بسيوني ،الوثائق الدولية لحقوق الانسان ،دار الشروق ،القاهرة ،2003.
15-مرسي محمد صالح ،الحريات الاساسية في المجتمع المتحضر ،مطبعة سلوان ،القاهرة ،2002.
القوانين.
1-قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.
2-قانون تنظيم التظاهرات في اقليم كردستان رقم 11 لسنة 2010 .
3- مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي لسنة 2017.
المجلات والدوريات .
1-الوقائع العراقية ،عدد 194 في 1959/7/12 ،جزء 1،مجموعة القوانين والانظمة ،ص 576،المادة /4 من قانون الاجتماعات العامة والتظاهرات ،رقم 115 لسنة 1959.
2- الوقائع العراقية ،عدد 949 في 1964/5/10 ،المادة 32 من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1964.
3- الوقائع العراقية ،عدد 4012في 2005/5/28،المادة 38 من الدستور العراقي لسنة 2005.
4-وقائع كردستان ،عدد 120في 2010/10/20 ،رقم الصفحة /9 من المادة 3/ رابعا ،من قانون تنظيم التظاهرات في اقليم كردستان رقم 11 لسنة 2010 .
5- احمد بن عيسى ،الضمانات الدستورية لحرية التظاهر السلمي ،مجلة افاق للعلوم ،عدد12 ،2018.
6- فائزة بابا خان ،حق التظاهر السلمي ،مجلة العدل ،ج9،عدد 55،بيروت ،2016.
7- علي هادي الشكراوي واركان عباس حمزة الخفاجي ،دور القضاء في حماية الحق في حرية التظاهر ،مجلة المحقق الدولي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل ،2015.